

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٤

**بشأن أداء تكاليف ضم مدد العمل أو النشاط السابقة
الغير مشترك عنها**

تلقى الهيئة العديد من الشكاوى المقدمة من المؤمن عليهم من العاملين في القطاع الخاص تضمنت أنهم عندما يلجأون إلى مكاتب التأمينات الاجتماعية لضم مدد العمل أو النشاط السابقة الغير مشترك عنها من أجل تحسين معاشاتهم وحقوقهم التأمينية في المستقبل ترفض تلك المكاتب ذلك إلا بشرط أداء قيمة تكاليف هذا الضم .

ونظراً لأن المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأنه يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة إشتراكه في التأمين التي قضتها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين مقابل أداء تكاليف ذلك .

كما تقضى المادة ٤١ من ذات القانون والمادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ أن يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب مدة الاشتراك السابقة وفقاً لأحدى الطرق الآتية :

- ١ - دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة .
- ٢ - على أقساط لمدة الباقي حتى بلوغ سن الستين وفقاً لأحكام الجدول (٦) المرافق للقانون ويقف اقطاع الأقساط في حالة الوفاة أو استحقاق المعاش في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز .
- ٣ - على أقساط وفقاً لجدول الاستبدال رقم (٧) بشرط توافر الشروط التالية :

(أ) أن تجاوز مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مسافة إليها المدة المطلوب الاشتراك عنها ١٩ سنة أو ٦ سنوات بالنسبة لمن استمر بالخدمة بعد بلوغه سن التقاعد تطبيقاً للمادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي .

(ب) ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد خصم قسط المدة السابقة وبقى الأقساط الأخرى المستحقة له للهيئة عن الحد الأدنى للمعاش .

(ج) أن يكون قد إنقضى على آخر استبدال نقدى أجراء أو أداء مبالغ للهيئة مدة سنة على الأقل .

(د) عدم تجاوز المؤمن عليه سن الخامسة والستين . وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(هـ) تسقط الأقساط بوفاة المؤمن عليه .

وفي حالة الأداء وفقاً للبندين (٢) و (٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

كما تنص المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي بوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط . وفي حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض المستحق له .

فتسنر على نظر جميع مناطق ومكاتب الهيئة إلى مراعاة الأحكام المتقدم ذكرها .
وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في / ١٩ /

(نبيل محمود حكم)